ROYAUME DU MAROC

MINISTERE DE LA TRANSITION ENERGETIQUE
ET DU DEVELOPPEMENT DURABLE

Département de la Transition Energétique

Direction de l'Electricité

المملكة المغربية

وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة

قطاع الانتقال الطاقي

مديرية الكهرباء

2024 ⵕⵓⵜ 10

2-24-402

مذكرة تقديم مشروع المرسوم المتعلق بتطبيق الفرع الثالث من الباب التاسع من القسم الأول من القانون رقم 142.12 المتعلق بالأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي، وبإحداث الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي، بشأن تطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

لقد مكن القانون رقم 142.12 المتعلق بالأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي وبإحداث الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي من ملاءمة التشريع الوطني مع المعايير الدولية التي تتطلبها الهيئات الدولية، ولا سيما تلك التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، و في هذا الإطار، فقد نصت المادة 116 منه على احترام كل التزامات المغرب الدولية المتعلقة بالضمانات وعدم الانتشار بما فيها معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 5 مارس 1970، والاتفاقية المبرمة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 18 فبراير 1975، والبروتوكول الإضافي لاتفاق الضمان الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 16 يونيو 2004.

وفي هذا الإطار، حددت الترتيبات الفرعية لاتفاق الضمان السالف الذكر، الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي المحدثة بمقتضى القانون رقم 142.12 المشار إليه أعلاه، كهيئة تنظيمية جديدة مسؤولة عن تنفيذ اتفاق الضمان وبرتوكوله الاضافي.

ولهذا الغرض، نص المشرع المغربي بموجب القانون رقم 142.12 السالف ذكره على وجوب تعاون الدولة والمستغلون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات، وأناط بالوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي مهمة وضع وتنفيذ نظام وطني لمحاسبة ومراقبة المواد النووية بغية التأكد من أن المواد والتقنيات النووية تستعمل فقط للأغراض السلمية، وفقا للالتزامات الدولية لبلادنا.

وفي هذا الصدد، يهدف مشروع هذا المرسوم الذي تم إعداده من قبل الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والاشعاعي والتي تمت مراجعته داخل اللجنة المكونة من السلطة الحكومية المكلفة بالخارجية والمؤسسات العمومية المعنية، التي ترأسها السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة، إلى تطبيق أحكام المادتين 116 و117 من القانون رقم 142.12 المشار إليه سابقا، ولا سيما بخصوص ما يلي:

- تحديد المتطلبات المتعلقة بتقديم المعلومات إلى الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والاشعاعي، والمتعلقة بالمنشآت والأماكن الواقعة خارج المنشأة وباستيراد وتصدير المعدات والتكنولوجيا ذات الصلة وغيرها من المعلومات المطلوبة بموجب اتفاق الضمان وبروتوكوله الإضافي؛
- التنصيص على المقتضيات المتعلقة بضمان تنفيذ النظام الوطني للمحاسبة والمراقبة على المواد النووية من قبل الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والاشعاعي؛
- التنصيص على المقتضيات الرامية إلى إحداث لجنة لدى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية تتولى ضمان تنسيق تعاون الدولة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات

وتقديم الخدمات اللازمة لمفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في إطار الاتفاق المذكور وبروتوكوله الإضافي، وكذلك أي خدمة أخرى يطلبها مفتشو الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

- التنصيص على المقتضيات اللازمة لإجراء عمليات التفتيش الوطنية وتلك التي يقوم بها مفتشو الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ذلكم الغرض من مشروع هذا المرسوم المعروض للمصادقة.

وزيرة الإنتقال الطاقي والتنمية المستدامة

إمضاء : ليلى بنعلي

2-24-402

المملكة المغربية	**مرسوم رقم.....صادر في .....يتعلق بتطبيق الفرع الثالث من الباب التاسع من القسم الأول من القانون رقم 142.12 المتعلق بالأمن والسلامة في المجالين النووي والاشعاعي و بإحداث الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والاشعاعي بشأن تطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية**
وقعه بالعطف وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين في الخارج	**رئيس الحكومة؛** بناء على المعاهدة المتعلقة بالحد من الأسلحة النووية الموقع عليها بلندن وموسكو وواشنطن يوم فاتح يوليوز 1968، الصادر بنشرها في الجريدة الرسمية الظهير الشريف رقم 1.72.131 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972)؛ وعلى الاتفاق المتعلق بامتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الصادر بنشره في الجريدة الرسمية الظهير الشريف رقم 1.77.178 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977)؛ وعلى اتفاق الضمان بين المملكة المغربية والوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلق بتطبيق الضمانات في إطار معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية الموقع عليه في يناير 1973 والذي بدأ العمل به في فبراير 1975. وعلى البروتوكول الإضافي للاتفاق المعقود في (30 يناير 1973) بين المملكة المغربية والوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الموقع بفيينا في (22 سبتمبر 2004)، الصادر بنشره في الجريدة الرسمية الظهير الشريف رقم 1.09.08 بتاريخ 5 محرم 1433 (فاتح ديسمبر 2011)؛ وعلى معاهدة أفريقيا منطقة خالية من السلاح النووي (معاهدة بليندابا) الموقعة بالقاهرة (مصر) في 11 أبريل 1996 ، الموافق عليها بموجب القانون رقم 20.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.42 بتاريخ 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021)؛ وعلى القانون رقم 142.12 المتعلق بالأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي وبإحداث الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.149 صادر في 25 من شوال 1435 (22 أغسطس 2014)، ولاسيما المواد 11 و22 و35 و37 و69 و116 و117 و172 و173 و187 منه؛ وباقتراح من الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ .....؛ **رسم ما يلي:** **الباب الأول** **مقتضيات عامة** **المادة الأولى** تحدد في ملحق هذا المرسوم التعاريف المخصصة لبعض المصطلحات المنصوص عليها بموجبه.

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة

إمضاء : ليلى بنعلي

ناصر بوريطة

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج

المادة 2

طبقا للفقرة الأولى من المادة 116 من القانون رقم 142.12 المشار إليه أعلاه، يطبق هذا المرسوم على المواد النووية والمعدات والتكنولوجيات ذات الصلة والأنشطة والمنشآت والأماكن الواقعة خارج المنشآت والمواقع والأماكن الأخرى، التي تخضع لتطبيق الضمانات بمقتضى المادة الأولى من اتفاق الضمان والمادة 2 من البروتوكول الإضافي، وكذا على أي نشاط آخر يتعين التصريح به للوكالة الدولية للطاقة الذرية بموجب اتفاق الضمان والبروتوكول الاضافي.

تعتبر موادا نووية، لتطبيق هذا المرسوم، كل مادة مصدرية أو مادة انشطارية خاصة حسب التعريف المحدد في المادة العشرين من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

لا تطبق الضمانات على أي مادة أخرى يضيفها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى قائمة المواد التي تعتبر موادا مصدرية أو موادا انشطارية خاصة، إلا بعد قبولها من طرف المملكة المغربية.

المادة 3

يمكن رفع تطبيق الضمانات على المواد النووية أو إعفاؤها من تطبيق الضمانات أو رفع إعفائها من تطبيق الضمانات، في الحالات ووفقا للشروط والكيفيات المحددة في النظام الوطني للمحاسبة ومراقبة المواد النووية المنصوص عليه في المادة 117 من القانون رقم 142.12 المشار إليه أعلاه.

الباب الثاني

تزويد الوكالة بالمعلومات المتعلقة بالتزامات المملكة المغربية بموجب اتفاق الضمان والبروتوكول الاضافي

الفرع الأول
تزويد الوكالة بالمعلومات المتعلقة بتطبيق الضمانات

المادة 4

يجب على كل شخص يقوم بأنشطة بحث وتطوير مرتبطة بدورة الوقود النووي لا تنطوي على مواد نووية، تزويد الوكالة داخل أجل أقصاه 15 فبراير من كل سنة، بوصف عام لهذه الأنشطة وبالمعلومات التي تمكن من تحديد مكانها للفترة التي تغطي السنة التقويمية السابقة بالوسائل والأشكال المحددة من قبل الوكالة.

المادة 5

يجب على مستغل كل منشأة أو مكان واقع خارج المنشأة تزويد الوكالة داخل أجل أقصاه 15 فبراير من كل سنة، بوصف عام لكل مبنى في كل موقع للفترة التي تغطي السنة التقويمية السابقة، بما في ذلك أوجه الاستخدام ومحتوياته، إذا كانت محتوياته لا تتضح من خلال هذا الوصف. يجب أن يتضمن الوصف المساحة التقديرية لكل مبنى وخريطة للموقع.

المادة 6

يجب على مستغل كل منشأة أو مكان واقع خارج المنشأة تزويد الوكالة بطلب منها، بالمعطيات التي تحددها له على أساس الفوائد المتوقعة فيما يتعلق بالفعالية والنجاعة المتعلقة بأنشطة الاستغلال ذات الصلة بالضمانات على مستوى المنشأة والأماكن الواقعة خارج المنشأة التي يتم فيها بشكل اعتيادي استعمال المواد النووية.

المادة 7

يجب على كل شخص يمارس أو يشارك في نشاط أو أكثر من الأنشطة المحددة في الملحق الأول من البروتوكول الإضافي تزويد الوكالة بمعلومات تبين حجم العمليات المنفذة في كل مكان تتم فيه هذه الأنشطة داخل أجل أقصاه 15 فبراير من كل سنة، للفترة التي تغطي السنة التقويمية السابقة بواسطة الوسائل والأشكال المحددة من قبل الوكالة.

المادة 8

يجب على مستغل كل منجم لليورانيوم، أو مصنع تركيز اليورانيوم أو مصنع تركيز الثوريوم تزويد الوكالة داخل أجل أقصاه 15 فبراير من كل سنة، للفترة التي تغطي السنة التقويمية السابقة بواسطة الوسائل والأشكال المحددة من قبلها، بمعلومات تحدد مكان المنجم أو مصنع تركيز اليورانيوم أو مصنع تركيز الثوريوم ووضعيته التشغيلية وقدرته الإنتاجية السنوية المقدرة وكذا الإنتاج السنوي الحالي لهذا المنجم أو المصنع. لا يستلزم تبليغ هذه المعلومات إجراء محاسبة تفصيلية للمواد النووية.

المادة 9

يجب على كل شخص يحوز موادا مصدرية تزويد الوكالة داخل أجل أقصاه 15 فبراير من كل سنة، للفترة التي تغطي السنة التقويمية السابقة بواسطة الوسائل والأشكال المحددة من قبلها، بمعلومات عن المواد المصدرية التي لم تصل إلى التركيبة والنقاء المناسبين لتصنيع الوقود أو لتخصيبها تخصيبا نظيريا، على النحو التالي:

1. الكميات والتركيبة الكيميائية والاستعمال الفعلي أو المرتقب لكل مادة في كل مكان توجد فيه هذه المواد. لا يستلزم تبليغ هذه المعلومات إجراء محاسبة تفصيلية للمواد النووية؛
2. الكميات والتركيبة الكيميائية ووجهة كل عملية تصدير؛
3. الكميات والتركيبة الكيميائية والمكان الحالي والاستعمال الفعلي أو المرتقب لكل عملية استيراد.

المادة 10

مع مراعاة المادة 3 أعلاه، يجب على كل شخص يحوز المواد النووية المعفية من الضمانات تزويد الوكالة داخل أجل أقصاه 15 فبراير من كل سنة، بواسطة الوسائل والأشكال المحددة من قبلها، بالمعلومات المتعلقة بكميات هذه المواد واستعمالاتها وأماكنها على النحو المنصوص عليه في النظام الوطني للمحاسبة ومراقبة المواد النووية.

المادة 11

يجب على مستغل كل مكان توجد فيه نفايات ذات نشاط إشعاعي متوسط أو عالي تحتوي على البلوتونيوم أو اليورانيوم شديد التخصيب أو اليورانيوم 233 والتي رفع عنها تطبيق الضمانات من طرف الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو مكان للمعالجة الإضافية لهذه النفايات، تزويد الوكالة بالوسائل والأشكال المحددة من قبلها، بمعلومات عن المكان وموقعه، داخل أجل أقصاه 15 فبراير من كل سنة، للفترة التي تغطي السنة التقويمية السابقة.

يجب على المستغل إشعار الوكالة قبل مائتين وعشرة (210) أيام من إجراء المعالجة الإضافية بالوسائل والأشكال المحددة من قبلها.

المادة 12

يجب على المستغل إشعار الوكالة مسبقا بكل عملية نقل دولي لمواد نووية من المغرب أو إليه، على النحو التالي :

أ. إشعار الوكالة مسبقا بكل عملية استيراد للمواد النووية داخل أجل لا يقل عن (30) يوما قبل استلام المواد النووية؛

ب. إشعار الوكالة مسبقا بكل عملية تصدير للمواد النووية داخل أجل لا يقل عن (30) يوما قبل تحضير المواد النووية للتغليف والشحن.

المادة 13

يجب على كل شخص يقوم باستيراد المعدات والتكنولوجيات ذات الصلة المحددة في الملحق الثاني من البروتوكول الإضافي أو بتصديرها، تزويد الوكالة داخل أجل 15 يوما الموالية لتاريخ التصدير أو الاستيراد، بالوسائل والأشكال المحددة من قبلها، بالمعطيات المبينة بعده، عن كل عملية استيراد أو تصدير:

أ. المعطيات المتعلقة بتحديد هوية المعدات أو التكنولوجيات على النحو المحدد في الملحق الثاني للبروتوكول الإضافي؛

ب. الكميات؛

ج. مكان الاستعمال المرتقب في الدولة المرسلة إليها؛

د. التاريخ المتوقع للاستيراد أو التصدير حسب الحالة.

الفرع الثاني

تزويد الوكالة بالمعلومات القبلية المتعلقة بتطبيق الضمانات

المادة 14

دون الاخلال بمقتضيات القانون رقم 142.12 ونصوصه التنظيمية المتعلقة بشروط وكيفيات الحصول على رخصة أو شهادة التصريح قبل ممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة المنصوص عليها في المادة 2 منه، يجب على طالب الرخصة أو المصرح أن يزود الوكالة، عند الاقتضاء، بمعلومات عن نوع المواد النووية وكميتها وأوجه الاستعمال المزمع، وعن المستخدمين المسؤولين عن تنفيذ نظام محاسبة المواد النووية ومراقبتها على مستوى المنشأة أو على مستوى المكان الواقع خارج المنشأة.

عندما يتعلق الأمر بطلب رخصة بناء منشأة أو استخدام مواد نووية في مكان خارج المنشأة، يجب على طالب الرخصة، تزويد الوكالة بالمعلومات الوصفية المحددة طبقا للنظام الوطني للمحاسبة ومراقبة المواد النووية.

يجب أن تتضمن الرخصة أو شهادة التصريح التزامات المستغل المعني المتعلقة بتطبيق الضمانات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

يجب على المستغل إبلاغ الوكالة قبل كل تغيير في المنشأة أو في المكان الواقع خارج المنشأة أو الموقع، قد يؤثر على المعلومات التي تم تزويد الوكالة بها طبقا لهذه المادة.

المادة 15

يجب على كل شخص يعتزم القيام بنشاط مرتبط بدورة الوقود النووي إشعار الوكالة كتابة بذلك قبل الشروع في القيام بهذا نشاط، وتزويدها بالمخططات العامة للسنوات العشر القادمة المتعلقة بدورة الوقود النووي، وكذا أنشطة البحث والتطوير المرتقبة المرتبطة بدورة الوقود سواء باستعمال المواد النووية أو بدون استعمالها.

يجب موافاة الوكالة بتحيين للمعلومات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، داخل أجل أقصاه 15 فبراير من كل سنة، للفترة التي تغطي السنة التقويمية السابقة بالوسائل والأشكال المحددة من قبل الوكالة.

الفرع الثالث

النظام الوطني للمحاسبة ومراقبة المواد النووية

المادة 16

تضع الوكالة وتطبق النظام الوطني لمحاسبة ومراقبة المواد النووية في إطار النظام التقني الذي تعده وتعرضه على السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة قصد المصادقة عليه بقرار، طبقا للمادتين 117 و173 من القانون رقم 142.12 السالف الذكر.

المادة 17

يجب على المستغل تزويد الوكالة بجميع المعلومات والتقارير المطلوبة بموجب النظام الوطني لمحاسبة ومراقبة المواد النووية في صيغة ورقية أو إلكترونية، داخل الآجال وباستعمال الاستمارات والرموز المنصوص عليها في النظام المذكور أو بأي طريقة وشكل آخر تحددهما الوكالة لهذا الغرض.

يجب على المستغل، عند الاقتضاء، استعمال وسائل اتصال أخرى في حالة الطوارئ، وتزويد الوكالة لاحقا بالمعلومات مكتوبة في صيغة ورقية أو إلكترونية داخل الأجل المحدد في النظام الوطني للمحاسبة ومراقبة المواد النووية أو الذي تحدده الوكالة.

المادة 18

يجب على المستغل إشعار الوكالة قبل استلام المواد النووية في المنشأة أو في المكان الواقع خارج المنشأة وقبل إرسالها من المنشأة أو من المكان الواقع خارج المنشأة داخل أجل لا يقل عن 30 يوما من التاريخ المرتقب لاستلام المواد النووية أو إرسالها.

في حالة وجود اختلاف بين المعطيات التي حددها المستغل المرسل للمواد النووية والمعطيات التي حددها المستغل الذي تلقى المواد النووية، وجب على المستغل المتلقي للمواد النووية أن يطلب فورا من الوكالة اتخاذ إجراءات التدقيق الضرورية لتحديد سبب الاختلاف.

المادة 19

يجب على المستغل إشعار الوكالة قبل كل استهلاك أو تخفيف مخطط للمواد النووية بحيث تصبح غير قابلة للاسترداد باستثناء حالة استهلاك المواد النووية في مفاعل نووي. يجب على المستغل موافاة الوكالة بهذا الاشعار المسبق كتابة، داخل أجل لا يقل عن ثلاثين (30) يوما من التاريخ المرتقب للقيام بالنشاط المعني في حالة منشأة أو في حالة التصدير أو الاستيراد، وداخل أجل لا يقل عن خمسة (5) أيام بالنسبة للمكان الواقع خارج المنشأة. يجب أن يتضمن الإشعار المسبق المعلومات المحددة في النظام الوطني للمحاسبة ومراقبة المواد النووية.

المادة 20

يجب على المستغل أن يوجه إلى الوكالة تصريحا مكتوبا قبل البدء في كل نشاط أو تعديل كل مسطرة يحتمل أن يكون له تأثير على محاسبة ومراقبة المواد النووية وفقا للمعايير المنصوص عليها في الترتيبات الفرعية، وكذا على التزامات المستغل المنصوص عليها في هذا المرسوم. لا يمكن القيام بهذا النشاط أو التعديل إلا بعد الحصول على موافقة الوكالة.

المادة 21

يجب على المستغل تزويد الوكالة بناء على طلب منها، بكل تدقيق أو توضيح تطلبه بخصوص معلومات سبق للمستغل أن زودها بها تطبيقا للنظام الوطني للمحاسبة ومراقبة المواد النووية.

الباب الثالث

عمليات التفتيش واستعمال أنظمة الاتصالات وحماية المعطيات السرية

المادة 22

تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية لجنة تتولى تنسيق تعاون الدولة لتوفير الخدمات التي يطلبها مفتشو الوكالة الدولية للطاقة الذرية. تضم هذه اللجنة ممثلين عن الوكالة وعن السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والطاقة والجمارك. وعند الضرورة، يمكن أن تنضاف لهذه اللجنة أي سلطة أو هيئة أو مؤسسة أخرى.

تجتمع اللجنة عند الحاجة بدعوة من السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية باقتراح من الوكالة.

المادة 23

يمكن لمفتشي الوكالة المشار إليهم في المادة 135 من القانون رقم 142.12 المنتدبين خصيصا لهذا الغرض، إجراء عمليات تفتيش كل الأماكن المرتبطة بالنشاط الذي تراه الوكالة ضروريا لتنفيذ مسؤولياتها التنظيمية بموجب القانون رقم 142.12.

بعد إشعار من الوكالة، يجب على المستغل أو أي شخص آخر يخضع لمقتضيات هذا المرسوم، أن يمكن مفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية المصحوبين بممثل عن الوكالة، من القيام بأنشطة التحقق المنصوص عليها بموجب اتفاق الضمان أو بروتوكوله الإضافي أو الترتيبات الفرعية، والتي يمكن أن تشمل:

- فحص البيانات وتقارير محاسبة المواد النووية؛
- التحقق من مكان المواد النووية وهويتها وكميتها وتركيبتها؛
- التحقق من المعلومات الوصفية وفحصها؛
- إجراء القياسات؛
- استخدام أجهزة الإشعاع والقياس؛
- تثبيت معدات الضمانات واستعمالها، بما في ذلك الأختام؛
- أخذ عينات بيئية
- الملاحظة البصرية.

المادة 24

يجب على المستغل قبل إجراء تفتيش من طرف الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تزويد الوكالة، عند الاقتضاء، بالمعلومات المتعلقة بقواعد الأمن والسلامة والصحة المطبقة على المنشأة أو المطبقة على المكان الواقع خارج المنشأة قصد إخبار الوكالة الدولية للطاقة الذرية بها.

يجب على المستغل واللجنة المشار إليها في المادة 22 أعلاه وفقا للمعايير المنصوص عليها في الترتيبات الفرعية التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يخص إرسال العينات المأخوذة لاستعمالها من قبلها، إلى مقر الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو إلى مكان آخر تحدده الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

تبلغ الوكالة نتائج التفتيش الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى المستغل.

المادة 25

يجب على المستغل قبل التفاعل مع معدات الضمانات وفقا للمعايير المنصوص عليها في الترتيبات الفرعية، إيداع طلب الموافقة مكتوبا والحصول عليها من الوكالة، باستثناء حالات الطوارئ الإشعاعية أو النووية، وفي هذه الحالة يجب على المستغل إخبار الوكالة بوضعية هذه المعدات داخل أجل لا يتعدى ساعتين (02).

المادة 26

يضع المستغل والوكالة بالتعاون مع السلطات الحكومية والمؤسسات المعنية ترتيبات لحماية الاتصالات الرسمية بين مفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في المملكة المغربية ومقر الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو مكاتبها الإقليمية، بما في ذلك الإرسال التلقائي أو غير التلقائي للمعطيات التي تنتجها معدات ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

يتخذ المستغل بتشاور مع الوكالة والسلطات الحكومية والمؤسسات المعنية، المقتضيات اللازمة لتمكين الوكالة الدولية للطاقة الذرية من استعمال أنظمة الاتصالات المباشرة الموضوعة على المستوى الدولي، بما في ذلك أنظمة الاتصالات عبر الأقمار الاصطناعية وغيرها من أشكال الاتصالات غير المستعملة في المملكة المغربية.

تحدد تفاصيل تنفيذ المقتضيات المرتبطة بإرسال المعطيات، سواء التي تنتج عن معدات ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية تلقائيا أو لا تنتج تلقائيا، في الترتيبات الفرعية.

المادة 27

يجب على المستغل أو أي شخص آخر خاضع لأحكام هذا المرسوم، حماية المعلومات والوثائق ذات طابع سري التي حصل عليها في إطار تطبيق الضمانات.

الباب الرابع
مقتضيات ختامية
المادة 28

يجب على المستغل تزويد الوكالة بناء على طلب منها، بكل تدقيق أو توضيح تطلبه بخصوص معلومات سبق للمستغل أن زودها بها تطبيقا لهذا المرسوم.

المادة 29

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، باستثناء مقتضياته المتعلقة بالنظام الوطني للمحاسبة ومراقبة المواد النووية التي تدخل حيز التنفيذ من تاريخ نشر النظام التقني للوكالة المنصوص عليه في المادة 16 من هذا المرسوم.

المادة 30

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة ووزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين في الخارج.

حرر بالرباط في ٣

الامضاء

الملحق

تعاريف

العزل : الخصائص الهيكلية لمنشأة أو حاويات أو معدات مستخدمة لضمان استمرارية معرفة الدفعات من خلال منع الولوج غير المكتشف لدفعات وحركتها. يتم بصفة عامة ضمان استمرار سلامة العزل نفسه من خلال تدابير العزل / الحراسة.

حراسة : جمع المعلومات من خلال الملاحظة المباشرة للمفتش أو بواسطة أجهزة التسجيل لاستخدامها في الحفاظ على استمرارية المعرفة للمواد النووية أو العزل أو ممتلكات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأنشطة الموقع .

أنشطة البحث والتطوير المتعلقة بدورة الوقود النووي : الأنشطة التي تتعلق على وجه التحديد بكل جانب من جوانب تطوير العمليات أو الأنظمة المتعلقة بأي واحدة من العمليات أو المنشآت التالية:

1. تحويل المواد النووية؛
ب. تخصيب المواد النووية؛
ج. صناعة الوقود النووي؛
د. المفاعلات نووية؛
ه. المنشآت الحرجة؛
و. إعادة معالجة الوقود النووي؛
ز. معالجة النفايات ذات النشاط المتوسط أو العالي المحتوية على البلوتونيوم أو اليورانيوم العالي التخصيب أو اليورانيوم 233 (باستثناء إعادة التعبئة أو التوضيب التي لا تنطوي على فصل العناصر، لأغراض الوضع في مستودع أو التخزين النهائي)، باستثناء الأنشطة المتعلقة بالبحث العلمي النظري أو الأساسي، أو أعمال البحث والتطوير المتعلقة بالتطبيقات الصناعية للنظائر المشعة، والتطبيقات الطبية والهيدرولوجية والزراعية، والآثار على الصحة والبيئة، وتحسين الصيانة؛

منشأة : (أ) مفاعل، أو منشأة حرجة، أو معمل للصناعة، أو مصنع للتحويل، أو مصنع لإعادة المعالجة ، أو مصنع لفصل النظائر ، أو منشأة للتخزين منفصلة ؛

(ب) كل مكان تستعمل فيه مواد نووية بشكل اعتيادي بكميات تزيد عن كيلوغرام فعال.

مكان واقع خارج المنشأة: كل مؤسسة أو مكان لا يشكل منشأة، تستعمل فيه مواد نووية بصورة اعتيادية بكميات تساوي أو تقل عن كيلوغرام واحد فعال.

مادة مصدرية: اليورانيوم المحتوي على خليط من النظائر الموجود في الطبيعة؛ واليورانيوم المحتوي على اليورانيوم 235 بنسبة تركيز أقل مما هو طبيعي، والثوريوم، وجميع المواد المذكورة أعلاه في شكل فلز أو سبائك أو تركيبات كيميائية أو مركزة، و كل مادة أخرى تحتوي على مادة أو أكثر من المواد المذكورة أعلاه بتركيزات يحددها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية من وقت لآخر، والمواد الأخرى التي قد يحددها مجلس المحافظين من وقت لآخر. لا يفسر مصطلح المادة المصدرية على أنه يطبق على المعادن أو مخلفات المعادن.

مواد انشطارية خاصة: البلوتونيوم 239 ، واليورانيوم -233 ، واليورانيوم المخصب بالنظائر 235 أو 233، وكل مادة تحتوي على واحد أو أكثر من النظائر المذكورة أعلاه ، وكذا كل مادة انشطارية أخرى يحددها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية من وقت لآخر. ومع ذلك، فإن مصطلح "المواد الانشطارية الخاصة" لا ينطبق على المواد المصدرية.

التخصيب: نسبة الوزن الإجمالي لليورانيوم - 233 واليورانيوم - 235 إلى الوزن الإجمالي لليورانيوم المعني.

كيلوغرام فعال (KgE) وحدة خاصة تستعمل في تطبيق الضمانات على المواد النووية. يتم الحصول على كمية "الكيلوغرامات الفعالة" بأخذ:

(أ) في حالة البلوتونيوم، وزنه بالكيلوغرامات؛

)ب) في حالة تخصيب اليورانيوم بما يعادل أو يزيد عن 0.01 (1٪)، وزنه بالكيلوغرامات مضروبا في مربع تخصيبه؛

ج) في حالة تخصيب اليورانيوم بأقل من 0.01 (1٪) ولكن أكبر من 0.005 (0.5٪)، وزنه بالكيلوغرامات مضروبا في 0.0001 ؛

(د) في حالة اليورانيوم المستنفد بتخصيب يساوي أو يقل عن 0.005 (0.5٪) وفي حالة الثوريوم، وزنه بالكيلوغرامات مضروب في 0.00005.

الضمانات : الوسائل التقنية التي تتحقق الوكالة الدولية للطاقة الذرية من خلالها من التزامات المملكة المغربية بموجب اتفاق الضمانات والبروتوكو الملحقة بها.

الترتيبات الفرعية: الوثيقة المبرمة بين المملكة المغربية والوكالة الدولية للطاقة الذرية المتضمنة للمساطر التقنية والإدارية التي تحدد بتفصيل الكيفية التي يجب من خلالها تطبيق بنود اتفاقية الضمانات وتتكون من جزء عام (رموز 1-10) ومستندات منفصلة مرفقة بها تتعلق بالمنشآت والأماكن الأخرى خارج المنشأة؛

أخذ العينات البيئية: جمع عينات من البيئة بهدف تحليلها بحثا عن آثار لمواد قد تكشف عن معلومات حول المواد النووية التي يتم مناولتها أو الأنشطة التي يتم القيام بها. تشمل الأوساط التي يتم أخذ عينات منها مختلف الأسطح (مثل المعدات وهياكل المباني) والهواء والماء والرواسب والنباتات والتربة.

أخذ عينات بيئية من مكان بعينه يعني جمع عينات بيئية من مكان حددته الوكالة ومن البقعة المجاورة له مباشرة، بغرض مساعدة الوكالة على الخروج باستنتاجات بشأن خلو هذا المكان المحدد من أي مواد نووية غير معلنة أو أنشطة نووية غير معلنة.

أخذ عينات بيئية من مناطق شاسعة يعني جمع عينات بيئية من مجموعة أماكن حددتها الوكالة، بغرض مساعدة الوكالة على الخروج باستنتاجات بشأن خلو منطقة شاسعة من أي مواد نووية غير معلنة أو أنشطة نووية غير معلنة.

معدات الضمانات : نظام أو جهاز وظيفي كامل ، قد يشمل على مجموعة من الأجهزة و / أو البرامج و / أو البرامج الثابتة لإجراء القياسات والملاحظات المستخدمة للحصول على معلومات عن الضمانات وتقييمها.

ختم : جهاز مانع للتلاعب تستعمله الوكالة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية لضم أجزاء متحركة من العزل بطريقة يصعب الوصول إلى محتواه دون فتح الجهاز أو كسر العزل؛

شخص :شخص ذاتي أو معنوي تابع للقطاع العام أو للقطاع الخاص.

البروتوكول الإضافي: البروتوكول الإضافي للاتفاق المبرم بين المملكة المغربية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات المتعلقة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛

موقع : المنطقة التي حددتها المملكة المغربية في المعلومات الوصفية لمنشأة ما، بما في ذلك منشأة تم إخراجها من الخدمة، والمعلومات عن المكان الواقع خارج المنشأة الذي تستعمل فيه المواد النووية بشكل

اعتيادي، بما في ذلك المكان الواقع خارج المنشأة الذي كانت تستعمل فيه مواد نووية بشكل اعتيادي وتم إخراجه من الخدمة (يتعلق هذا فقط بالأماكن التي تحتوي على خلايا ساخنة أو الأماكن التي كان يتم فيها تنفيذ الأنشطة المتعلقة بتحويل الوقود أو تخصيبه أو صنعه أو إعادة معالجته). يشمل الموقع أيضا جميع المؤسسات، التي تتواجد في مكان واحد مع المنشأة أو مع المكان، لتوفير أو استعمال الخدمات الأساسية، بما في ذلك الخلايا الساخنة لمعالجة المواد المشعة التي لا تحتوي على مواد نووية، ومرافق المعالجة والتخزين والتخلص من النفايات، والمباني المرتبطة بأنشطة محددة أشارت إليها المملكة المغربية بموجب الفقرة أ 4) من المادة 2 من البروتوكول الإضافي.

ك